مجلة اللغة العربية والعلوم الإسلامية المجلد (4) العدد(15)– سبتمبر 2025م
الترقيم الدولي للنسخة المطبوعة: x 145-2812 الترقيم الدولي للنسخة الإلكترونية: 2812– 5428
الموقع الإلكتروني: https://jlais.journals.ekb.eng

اعتبار المصالح والمفاسد في الأحكام الفقهية في كتاب المبسوط وأثره في الفقه الحنفي

أ/ أحمد عصمت أحمد محمد

باحث دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم – جامعة الفيوم

Journal of Arabic Language and Islamic Science Vol (4) Issue (15)- Sept2025
Printed ISSN:2812-541x On Line ISSN:2812-5428
Website: https://jlais.journals.ekb.eg/

اعتبار المصالح والمفاسد في الأحكام الفقهية
في كتاب المبسوط وأثره في الفقه الحنفي

أ/ أحمد عصمت أحمد محمد

باحث دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم – جامعة الفيوم

ملخص البحث:

يُعنى هذا البحث بدراسة منهج الإمام السرخسي في اعتبار المصالح والمفاسد ضمن الأحكام الفقهية كما ورد في كتابه "المبسوط"، حيث يؤكد السرخسي أن الشريعة الإسلامية بُنيت على أساس جلب المصالح ودرء المفاسد، مع ضرورة ترتيب الأولويات حال تعارض المصالح أو تزاحمها.

يوضح البحث أن السرخسي رحمه الله اعتبر المصالح الكلية والجزئية في مسائل متنوعة مثل المعاملات المالية (البيوع، الإجارات، الوقف) والأحوال الشخصية (النكاح، الولاية)، كما اهتم بدرء المفاسد من خلال تحريم الجهالة في العقود والتحذير من الاستدانة غير الضرورية.

يستند البحث إلى أدلة من القرآن والسنة، مثل قول الله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}، وأقوال العلماء كابن تيمية والشاطبي في تقديم المصلحة العامة. يُختتم البحث بتأكيد أن مراعاة المصالح والمفاسد مقصد أساسي في الفقه الحنفي، يعكس مرونة الشريعة وقدرتها على تحقيق التوازن بين حاجات الفرد والمجتمع.

الكلمات المفتاحية:

السرخسي، المصالح المرسلة، درء المفاسد، الفقه الحنفي، المبسوط.

Abstract

his study examines the consideration of *maṣāliḥ* (benefits) and *mafāsid* (harms) in Islamic jurisprudence as presented by Imam al-Sarakhsī in his work *al-Mabsūṭ*. It highlights how Islamic law prioritizes securing benefits and preventing harms, especially when they conflict. The research demonstrates al-Sarakhsī's application of this principle in diverse legal areas, such as financial transactions (sales, leases, endowments) and personal status (marriage, guardianship), while emphasizing the avoidance of ambiguities in contracts and unnecessary debt. The study draws on Qur'anic evidence (e.g., *"Allah intends ease for you, not hardship"* [2:185]) and scholarly opinions (e.g., Ibn Taymiyyah and al-Shāṭibī) to underscore the precedence of public interest. It concludes that balancing benefits and harms is a core objective in Ḥanafī jurisprudence, reflecting the adaptability of Islamic law to individual and societal needs.

.

key words:

. al-Sarakhsī, maṣāliḥ mursalah, harm prevention (darʾ al-mafāsid), Ḥanafī jurisprudence, al-Mabsūṭ.

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

من كمال الشريعة الإسلامية مراعاتها للمصالح والمفاسد في الأحكام والتشريعات، وهو باب من الفقه دقيق، وأساس متين، قامت عليه الشريعة، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان ، ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعا، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعا"[1].

والشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد، في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، ومن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه[2].

والمصالح والمفاسد تتفاوت – غالباً– في درجاتها، وهي ليست على رتبةٍ واحدة، فبعض المصالح أعظم من بعض، كما إنَّ بعض المفاسد أخطر من بعض، وعلى هذا التفاوت تترتَّب الفضائل والعقوبات[3].

لهذا ما كان منها عامًّا شاملًا يقدم على ما كان خاصًّا، فالمصلحة العامة ترجح على المصلحة الخاصة عند التعارض[4].

كذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما، لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرمًا على الحقيقة، وإن سمي ذلك ترك واجب،

---

[1] مجموع الفتاوى، لابن تيمية، 343/23.

[2] إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، 3/3.

[3] ينظر: قواعد الأحكام، لابن عبد السلام: 41/1–42، ومقاصد الشريعة، لابن عاشور، ص299.

[4] الموافقات، للشاطبي، 350/1.

وسمي هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق لم يضر، ويقال في مثل هذا ترك الواجب لعذر وفعل المحرم للمصلحة الراجحة أو للضرورة أو لدفع ما هو أحرم[5].

ومن هذا الباب ما قاله سلطان العلماء وبائع الأمراء العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام: إذا تفاوتت رتب الفسوق في حق الأئمة قدمنا أقلهم فسوقًا مثل إن كان فسق أحد الأئمة بقتل النفوس وفسق الآخر بانتهاك حرمة الأبضاع وفسق الآخر بالتعرض للأموال قدمنا المتعرض للأموال على المتعرض للدماء والأبضاع... فإن قيل: أيجوز القتال مع أحدهما لإقامة ولايته وإدامة تصرفه مع إعانته على معصيته؟ قلنا: نعم دفعًا لما بين مفسدتي الفسوقين من التفاوت ودرءًا للأفسد فالأفسد.

وكذلك إذا حصل بالإعانة مصلحة تُربي على تفويت المفسدة، كما تبذل الأموال في فداء الأسرى الأحرار من المسلمين من أيدي الكفرة والفجرة[6].

ضوابط اعتبار المصلحة:

المصلحة المعتبرة شرعا التي يجوز بناء الأحكام عليها هي: مقتضى العقول المستقيمة والفطر السليمة، المحققة لمراد الشارع من العبودية والرشاد، ومراد العباد من صلاح المعاش والمعاد، ليست وليدة الشهوة أو الشبهة، يقول الشاطبي: "ولقد علم من التجارب والعادات أن المصالح الدينية والدنيوية لا تحصل مع الاسترسال في اتباع الهوى والمشي مع الأغراض، لما يلزم ذلك من التهارج والتقاتل والهلاك الذي هو مضاد تلك المصالح"[7].

ولتكون المصلحة مقرونة بالرشاد، بعيدة عن الغي والفساد، محققة لمراد الشارع ومراد العباد، لها ضوابط، ومن هذه الشروط التي يجب توافرها لتحقق

---

[5] مجموع الفتاوى، 57/20.

[6] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 86/1، 87.

(7) الموافقات، 170/2.

المصلحة الشرعية المعتبرة[8]:

1- أن يثبت بالبحث والنظر والاستقراء أنها مصلحة حقيقية لا وهمية أي أن بناء الحكم عليها يجلب نفعا أو يدفع ضرا، لأنها بهذا تكون مصلحة معتبرة، أما مجرد توهم المصلحة من غير نظر دقيق ولا استقراء شامل ومن غير موازنة عادلة بين وجوه النفع ووجوه الضرر فهذه مصلحة وهمية لا يسوغ بناء الحكم عليها.

2- أن تكون هذه المصلحة الحقيقية عامة، أي ليست مصلحة شخصية أي أن بناء الحكم عليها يجلب نفعا لأكثر الناس أو يدفع ضررا عن أكثرهم، أما المصلحة التي هي نفع لأمير أو عظيم أو أي فرد بصرف النظر عن أكثر الناس فلا يصح بناء الحكم عليها.

3- أن لا تكون معارضة للكتاب والسنة، إذ لا يجوز التعارض بين مصلحة معتبرة ونص ثابت من كل وجه.

4- أن لا تعارض القياس الصحيح، لأن القياس إنما هو مراعاة مصلحة في فرع بناء على مساواته الأصل في علة حكمه المنصوص عليه، إذ القياس فيه مراعاة لمطلق المصلحة، وفيه زيادة على ذلك العلة التي اعتبرها الشارع، ومراعاة مطلق المصلحة أعم من أن توجد فيها هذه الزيادة، أو لا، فكل قياس مراعاة للمصلحة، وليس كل مراعاة للمصلحة قياسا[9].

5- عدم تفويتها مصلحة أهم منها أو مساوية لها؛ وذلك لأن الشريعة قائمة على أساس مراعاة مصالح العباد، والمقصود بمراعاتها لمصالحهم أنها تقضي بتقديم الأهم منها على ما هو دونه.

---

(8) رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم)، محمد طاهر حكيم، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد 116، السنة 34، 1422هم2002م، ص239.

(9) ينظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، ط: الرابعة 1402ه، ص217 و232.

تطبيقات اعتبار المصالح والمفاسد في الأحكام الفقهية
في كتاب المبسوط وأثره في الفقه الحنفي

يشير الإمام السرخسي إلى أهم ما يحقق المصلحة، وهي تقوى الله تعالى، فيقول: "وبالتقوى يجتمع للمرء مصالح المعاش والمعاد"[10].

وبهذا فإن السرخسي رحمه الله يراعي المصالح الكلية، وكذلك المصالح الجزئية، وهذا مبسوط في العديد من مسائل الكتاب، وكذلك دفع المضار والمفاسد. وبيان ذلك من خلال ما يلي:

المطلب الأول: اعتباره للمصالح في الأحكام الفقهية

اهتم السرخسي رحمه الله في كتابه المبسوط بالتعليل لكثير من الأحكام بتحقيقها مصلحة إما عامة أو خاصة، وإما دنيوية أو أخروية، هناك في مواضع متعددة في فواتح الأبواب تراه يستهل الحديث بذكر مقدمة وجيزة عبارة عن تمهيد مقاصدي يخلص إلى اعتبار المصالح، ومن شواهد ذلك ما يأتي:

جاء في المبسوط – أول كتاب البيوع–: "اعلم بأن الله سبحانه وتعالى جعل المال سببًا لإقامة مصالح العباد في الدنيا، وشرع طريق التجارة لاكتسابها، لأن ما يحتاج إليه كل أحد لا يوجد مباحا في كل موضع، وفي الأخذ على سبيل التغالب فساد، والله لا يحب الفساد"[11].

وقال في معرض الحديث عن بعض مسائل الوقف: "وجواز الوقف لمعنى

---

(10) المبسوط للسرخسي 4/10.

(11) المبسوط للسرخسي 108/12.

المصلحة فيه للناس من حيث المعاش والمعاد"[12].

وإذا تأملنا المصالح وجدناها مرتبطة بحوائج الناس ومتطلباتهم، ويتجلى ذلك من كلام الإمام السرخسي في بعض الأبواب، ومنها قوله في كتاب الإجارات: "الإجارة عقود متفرقة يتجدد انعقادها بحسب ما يحدث من المنفعة، وإنما يفعل كذلك لحاجة الناس، فالفقير محتاج إلى مال الغني، والغني محتاج إلى عمل الفقير، وحاجة الناس أصل في شرع العقود، فيشرع على وجه ترتفع به الحاجة ويكون موافقا لأصول الشرع"[13].

وقال في فاتحة كتاب الوكالة: "...ثم للناس إلى هذا العقد حاجة ماسة، فقد يعجز الإنسان عن حفظ ماله عند خروجه للسفر، وقد يعجز عن التصرف في ماله لقلة هدايته وكثرة اشتغاله أو لكثرة ماله، فيحتاج إلى تفويض التصرف إلى الغير بطريق الوكالة..."[14].

وذكر في عقد النكاح وما يترتب عليه من مصالح دنيوية للعباد، فيقول رحمه الله: "ثم يتعلق بهذا العقد أنواع من المصالح الدينية والدنيوية من ذلك حفظ النساء والقيام عليهن والإنفاق، ومن ذلك صيانة النفس عن الزنا، ومن ذلك تكثير عباد الله تعالى، وأمة الرسول صلى الله عليه وسلم وتحقيق مباهاة الرسول"[15].

ويقول أيضًا: "ولكن المقصود بالنكاح ما لا يحصى من مصالح الدين

---

(12) المبسوط للسرخسي 33/12.

(13) المبسوط للسرخسي 75/15.

(14) المبسوط للسرخسي 92/12.

(15) المبسوط للسرخسي 192/4.

والدنيا"[16].

ومن المسائل التي اعتبر فيها المصلحة: لو أوصى المسلم بغلة جارية تكون في نفقة المسجد ومرمته فانهدم المسجد وقد اجتمع من غلتها شيء أنفق عليه ذلك في بنائه؛ لأن وصيته بهذا اللفظ تقع لمصالح المسجد، ومن المصالح بناء المسجد بعد الانهدام[17].

وهذا متفق عليه بين العلماء كما ذكر الكاساني، بأن من أوصى بغلة جاريته أن تكون في نفقة المسجد ومؤنته، فانهدم المسجد، وقد اجتمع من غلتها شيء أنفق ذلك في بنائه؛ لأنه بالانهدام لم يخرج من أن يكون مسجدا، وقد أوصى له بغلتها، فتنفق في بنائه وعمارته، والله سبحانه وتعالى أعلم[18].

ومنها أيضًا: توفير الحق والمنفعة للقاصرين. فمن حكمة التشريع: مشروعية الولاية لصالح القاصرين وحفظ حقوقهم. ومن تطبيقات ذلك، أن الشفعة تثبت للصغير وأن وليه يقوم مقامه في الأخذ له، لأنه أخذ بطريق التجارة، وفيه دفع الضرر عن اليتامى وتوفير المنفعة عليهم. ولهذا المقصود أقام الشرع وليه مقامه[19].

فالحكمة من مشروعية الولاية على الصغار والقاصرين إنما هي رعاية مصالحهم، حتى لا تضيع هدراً، وحفظ حقوقهم، وتدبير شؤونهم. وفي هذا اعتبار للمصلحة، لما تحققه الولاية من حفظ حقوقهم الشخصية والمالية، بسبب عجزهم وضعفهم حتى لا تضيع وتهدر.

---

(16) المبسوط للسرخسي 59/5.

(17) المبسوط للسرخسي 96/28.

(18) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني 342/7.

(19) المبسوط للسرخسي 90/14.

المطلب الثاني: اعتباره لدرء المفاسد في الأحكام الفقهية

اعتبار دفع المفاسد ودرئها في الأحكام الفقهية مكمل لاعتبار المصالح، بل إن دفع المفسدة أولى ومقدم على جلب المصالح واعتبارها؛ ولهذا ينص الإمام السرخسي على وجوب "التحرز عن الخصومة واجب ما أمكن"[20]، لما في الخصومة من مفاسد، لهذا كان دفعها واجب.

ويظهر اعتباره لدفع المفاسد في العديد من الأحكام وتعليلها، حيث ذكر رحمه الله في باب السلم: "قال: ولا خير في السلم في الرطبة ولا في الحطب حزما ولا جرزا وأوقارا؛ لأن هذا مجهول لا يعرف طوله وعرضه وغلظه، فإن الأوقار تختلف وبسبب هذه الجهالة تتمكن المنازعة بينهما وقد بينا أن كل جهالة تفضي إلى المنازعة فهي مفسدة للعقد وإن عرف ذلك فهو جائز"[21].

وقد تبلور هذا الاعتبار في مجال المعاملات بصورة جلية، حيث يجب استبعاد الجهالة من العقود، لسلامتها من الفساد. وفي هذا الشأن صاغ السرخسي قاعدة واضحة المعالم وأعادها في مناسبات كثيرة بصيغ متقاربة ومنها: أن "كل جهالة تفضي إلى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم يجب إزالتها بالإعلام"[22].

ومن تطبيقات ذلك: تحديد جنس المسلم فيه في السلم بمواصفات معينة. لأنه إذا أسلم في شيء فرب السلم يطالبه بأعلى الأشياء والمسلم إليه لا يعطي إلا أدنى الأشياء، ويحتج كل واحد منهما على صاحبه بمطلق الاسم، فلا بد من

---

(20) المبسوط للسرخسي 3/19.

(21) المبسوط للسرخسي 131/12.

(22) المبسوط للسرخسي 124/12.

إعلام الجنس لقطع هذه المنازعة وكذلك إعلام النوع[23].

وذكر في باب الزكاة: أن الشرع أوجب الغنم عند قلة الإبل، وإن لم يكن بينهما مجانسة لدفع الضرر عن صاحب المال بإيجاب الشقص عليه كما يدفع الضرر عنه في الابتداء فيجعل الهلاك من مال الزكاة[24].

ومن هذا القبيل أيضًا الاستدانة بغير حاجة ملحة؛ لما يترتب عليها من مفاسد، وهي من جملة أسباب الفساد في المجتمع، وربما زرعت العداوة بين الدائنين والمدينين.

وقد أشار الإمام السرخسي إلى مدى خطورة المداينة بسبب ما ينجم عن ذلك من الفساد، وذلك في القرن الخامس الهجري، إذ يقول بمناسبة الكلام عن الدين وعقوبة مشروعة للظالم المماطل: "فإن الدين سبب العداوة خصوصا في زماننا، فيؤدي إلى إهلاك النفوس ويكون سببا لهلاك المال، خصوصا مداينة المفاليس"[25].

ولهذا جاء التحذير من الدين إلا لحاجة ملحة، فقد روي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ ﷺ قَالَ: "كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ وَضَعَ رَاحَتَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا نُزِّلَ مِنَ التَّشْدِيدِ؟ فَسَكَتْنَا وَفَزِعْنَا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ سَأَلْتُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نُزِّلَ؟ فَقَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ أَنَّ رَجُلا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيِيَ، ثُمَّ قُتِلَ، ثُمَّ أُحْيِيَ، ثُمَّ قُتِلَ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ)[26].

---

(23) المبسوط للسرخسي 25/12.

(24) المبسوط للسرخسي 53/3.

(25) المبسوط للسرخسي 88/20.

(26) رواه البيهقي في السنن الكبرى 355/5، رقم (10745)، باب ما جاء في التشديد في

وروى أحمد عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَاهَدْتُ بِنَفْسِي وَمَالِي فَقُتِلْتُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَعَادَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قَالَ: ((إِنْ لَمْ تَمُتْ وَعَلَيْكَ دَيْنٌ لَيْسَ عِنْدَكَ وَفَاؤُهُ))[27].

والنبي ﷺ حذر من الاقتراض لغير ضرورة وبين عاقبة ذلك، فقد روى ثوبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال من سأل مسألة وهو عنها غني كانت شيئا في وجهه يوم القيامة[28].

فالواجب على المسلم عدم الاستدانة إلا لضرورة؛ لأن الدين مذلة، فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إيّاكم والدَّيْن فإنّه همٌّ بالليل، ومذلّة بالنهار)[29].

ومن هذا المنطلق جاء تأسيس قاعدة: "كل جهالة تفضي إلى المنازعة فهي مفسدة للعقد"[30]. "كما في شاة من القطيع، والجهالة التي لا تفضي إلى المنازعة لا تمنع صحة العقد. كما إذا اشترى قفيزا من الصبرة"[31].

وربما يتسامح في التوابع، لأن التوابع التي لا تشترط عند العقد يعتبر

الدين، والطبراني في الكبير 248/19، من حديث محمد بن جحش رضي الله عنه.

(27) رواه الإمام أحمد في مسنده 325/3، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره.

(28) رواه أحمد في مسنده 281/5، من حديث ثوبان رضي الله عنه، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب 196/1.

(29) البيهقي في شعب الإيمان (404/4، رقم 5554)، قال المناوي (131/3): فيه الحارث بن شهاب ضعفوه.

(30) المبسوط للسرخسي، 69/13.

(31) المبسوط للسرخسي، 55/13، 177/19.

العرف فيها، وبه يفصل عند المنازعة"[32].

قائمة المصادر والمراجع:

- الأسس العامة لفهم النص الشرعي، دراسة أصولية، عبد المجيد محمد السوسوة، مجلة التجديد، السنة الثالثة، العدد 6، 2022م.
- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت.
- اعتبار مالات الأفعال وأثرها الفقهي للحسين وليد بن علي، الرياض، دار التدمرية، 2008م.
- أهمية المقاصد في الاجتهاد، د. هشام قريسة، وزارة الأوقاف والشئون الدينيى، عمان، المجلد 5، العدد 20 (30 سبتمبر/أيلول 2007).
- البدعة ضوابطها وأثرها في الأمة، سليم الهلالي الناشر المكتبة الاسلامية عمان الطبعة الأولى 1404 ه.
- تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي، مطبعة الأزهر، 1942م.
- شمس الأئمة السرخسي، وأثره في أصول الفقه، خليل محمد أبو عيد، جامعة الأزهر، 1395هـ - 1975م.
- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى 1421هـ- 2001م.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483 هـ)، مطبعة السعادة – مصر، د.ت.
- مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، جمع عبدالرحمن بن محمد العاصمي النجدي وابنه، ط 1، 1398 هـ.

(32) المبسوط للسرخسي، 121/15.

- المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت606هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م.
- المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، على جمعة محمد عبد الوهاب، دار السلام – القاهرة، الطبعة الثانية – 1422هـ - 2001م.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت 977هـ]، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994 م.
- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: 1420هـ - 1999م.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م
- نحو تفعيل مقاصد الشريعة، للدكتور/ جمال الدين عطية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، سبتمبر 2001م.
- الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة.

المواقع الإلكترونية:

- https://www.alukah.net/sharia
- http://www.hindawi.org/?trk=article-ssr-frontend-pulse_little-text-block
- https://shamela.ws/
- https://waqfeya.net/
- https://www.islamweb.net/ar/fatwa